المجموعة النسائية الدولية من أجل السلام

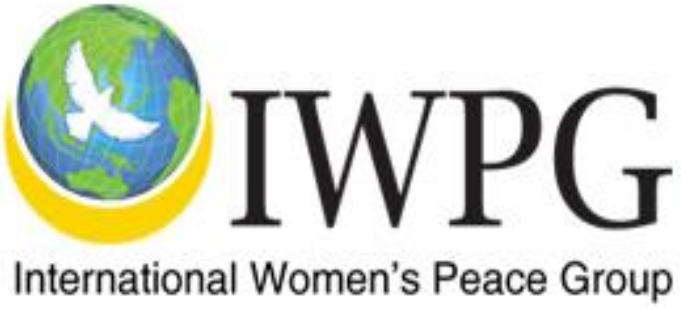


# أهمية السلام العالمي

## السلام حقنا وصناعته واجبنا وتحقيقه شاملا هدفنا

**أيها الأخوات والاخوة الكرام مع حفظ الألقاب سلام ورحمة لجميعكم في هذا المكان الموقر للأكاديمية الاجتماعية في عنكاوا، يسرني ان اشكر المسولين والقائمين على تلبية رغبة منظمتكم حمورابي لحقوق الانسان في التعاون وتبادل لأجل الإنجاز**

**أبدء معكم وبعون الله وتمجيده قائلة:** المجد لله في العلى وعلى الأرض السلام والرجاء الصالح لبني البشر او(وبالناس المسرة) انجيل لوقا اصحاح ١١، ١٤ **وبالرغم من كل المآسي التي تحيط بنا وفاجعة عرس بغديدا ما تزال تؤلمنا ونحن في حداد نحتفي بالأربعينية يوم غد لنتذكر آلام تلك الأرواح البريئة التي وقعت ضحايا حريق عنيف يشهد بالكثير من اللامسوؤلية.**

**لكننا علينا ان لا يخيب املنا من أن "لا يصح الا الصحيح" وتعزيز عطية السلام تأخذ بنا الى تهميش العنف وإدانة الاعتداءات والحروب المدمرة بأمر كل واحد منا ومن قبل جميع ذوي الإرادة الصالحة لنصرخ معا "ليصمت السلاح" في الشرق الأوسط واوربا وعبر العالم وينتصر السلام والمحبة بين بين الافراد الشعوب.**

**بهذه المناسبة الثمينة لتعييني سفيرة السلام ومستشارة دولية من قبل المجموعة النسائية الدولية لنساء السلام (IWPG) في سيول -كوريا الجنوبية في المؤتمر الدولي الخامس لهم ومنظمة حمورابي لحقوق الانسان شريكة لهم في عملية بناء السلام العالمي، دعوني بكل تواضع واخوة صادقة ان احييكم واحيي المركز الاكاديمي الاجتماعي كشريك للهدف المنشود وهو صناعة السلام كحق وواجب وهدف عملنا الدفاعي الحقوقي والعلمي والثقافي الخ من الجهود التي نبذلها معا او منفردين .**

ܫܠܡ أو+o

*السلام ماذا يعني؟ هو أن يحيي المرء كلا الجسد والروح،*

السلام هو في الأساس احترام الحياة. السلام هو أثمن خير للإنسانية. السلام هو أكثر من مجرد نهاية الصراعات المسلحة. **السلام سلوك.**

لنرى ايتيمولوجيا أي حسب علم أصول الكلمات، ماذا تعني كلمة السلام؟

باللغة العبرية שלום - شلوم وتعني ان يحيى المرء كلا الجسد والروح واللغة اليونانية : ايريننى اللغة - Ειρήνη واللغة الآرامية سورث ܫܠܡ، شلاما :) ( pacem,Pax باللاتينية : السلام لك :Salve لاتينية ) بالفرنسية paix ,salut من الفرنسية القديمة بايسPais, Paix
Peace, إنكليزية

و يعني الهدوء والراحة" والنظام). بلغة المسيح قالها: ܫܠܡ عمخون ويعني السلام معكم

**الاستخدامات:**

العبارة العبرية (شالوم أليخيم) حرفيًا تعني» السلام عليكم«!، وهي تحية باللغة العبرية التقليدية واليديشية، "وعليكم السلام" هو الرد الذي دينيا يعني: ان **يحيى المرء كلا الجسد والروح،** وتستخدم بصيغة الجمع..

Ειρήνη σε σας( ايرينين سا ساز )

و قد استخدم الكتاب المقدس هاتين العبارتين :السلام عليكم (، عندما يكون المقصود بالسلام هو ( التحية ) . و إستخدم ( السلام لكم ) عندما يكون المقصود هو( الدعاء ) بالسلام من انجيل يوحنا اصحاح ١٤: ٢٧ **" سلاما اترك لكم . سلامي اعطيكم. ليس كما يعطي العالم أعطيكم أنا، لا تضطرب قلوبكم ولا ترهب: يعني اهدأوا وارتاحوا في السلام في قلوبكم واماكنكم.**

**ونجد الترجمات بما فيه الانجليزيه كلها تؤكد انها سلام لكم والكلمات اليونانية ايضا هي سلام لكم. ولا نجد كلمة ابي التي تعني عليك**

**اذن ماذا يعني عمليا السلام؟**

**-السلام هو التزام البشر العميق بمبادئ الحرية والعدالة والمساواة والتضامن بين جميع البشر.**

**-السلام هو أيضًا ارتباط متناغم بين الإنسانية والبيئة.**

**واليوم، في فجر القرن الحادي والعشرين، أصبح السلام في متناول أيدينا اذا اردنا ان نهمش العنف وادواته في المجتمعات التي هي احوج اليه في ظل تهديدات الأسلحة المدمرة.**

**-السلام الاجتماعي هو حالة الوفاق، الاتفاق بين المواطنين والمجموعات الاجتماعية؛ غياب الأوضاع الاجتماعية السلبية، والمشاكل الاجتماعية: السلام الاجتماعي يصنعه المواطنون وصناع القرار بأفكارهم واعمالهم التي يجب ان تثقف بتهميش العنف، بدلا من الغزارة والافراط في الاتجار لأجل المزيد من الفائدة الشخصية والقبض الوافر دون استحقاق. هذا يمثل الابتعاد عن العدالة والمساواة أي شرعنة الفساد أي توسيع الحرمان والفقر المؤدي الى خرق السلم المجتمعي.**

**"...لُقْمَةٌ يَابِسَةٌ وَمَعَهَا سَلاَمَةٌ، خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَلآنٍ ذَبَائِحَ مَعَ خِصَامٍ** "سفر الامثال ١٧:١

## السلام في القانون الدولي

**السلم والسلام في القانون الدولي هو حالة اللاحرب والامتناع عن استعمال القوة فيما بين الأمم**

وضع الميثاق الاممي في مؤتمر سان فرنسيسكو سنة ١٩٤٥ أسس جديدة دولية لحفظ السلم والامن الدوليين بدلا من سلفها: عصبة الأمم (1920-1946التي كانت (أول منظمة حكومية دولية أُنشئت "لتعزيز التعاون الدولي وتحقيق السلم والأمن قبل الأمم المتحدة. تمت صياغة وثيقته التأسيسية - لميثاق عصبة الأمم - خلال مفاوضات السلام في نهاية الحرب العالمية الأولى بينما فشلت في مهامها بنشوب الحرب العالمية الثانية وعدم مقدرتها على إدارة السلم والامن الدوليين لتحل محلها الأمم المتحدة التي نعرف اليوم.

# ميثاق الأمم المتحدة (الديباجة المقاصد)

**الديباجة**

نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا

أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزاناً يعجز عنها الوصف،

وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية،

وأن نبيّن الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي،

وأن ندفع بالرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا
أن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار،
وأن نضم قوانا كي نحتفظ بالسلم والأمن الدولي،
وأن نكفل بقبولنا مبادئ معيّنة ورسم الخطط اللازمة لها ألاّ تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة،
وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها،

## قد قرّرنا أن نوحّد جهودنا لتحقيق هذه الأغراض....

ولهذا فإن حكوماتنا المختلفة على يد مندوبيها المجتمعين في مدينة سان فرانسيسكو الذين قدّموا وثائق التفويض المستوفية للشرائط، قد ارتضت ميثاق الأمم المتحدة هذا، وأنشأت بمقتضاه هيئة دولية تُسمّى "الأمم المتحدة."

**الفصل الأول: مقاصد الهيئة ومبادئها**

**المادة 1**

مقاصد الأمم المتحدة هي:

1. **حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرّع بالوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.**
2. **إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام.**

3. **تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء.**
4. **جعل هذه الهيئة مرجعاً لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.**

**المادة 2**

**تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقاً للمبادئ الآتية:**

1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها.
2. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.
3. يفض جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدولية بالوسائل السلمية على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر.
4. يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد "الأمم المتحدة.."
5. يقدّم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتحدة" في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملاً من أعمال المنع أو القمع.
6. تعمل الهيئة على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي.
7. ليس في هذا الميثاق ما يسوغ" للأمم المتحدة"أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع.

والواقع أن من بين الحقوق الأساسية للإنسان، الحق في الحياة والحرية. واعتبارا أن حالة الحرب أو أي شكل من أشكال العنف تهدد هذه الحقوق، فإن حالة السلم وحدها هي الكفيلة بتحقيق هذه الحقوق الأساسية على أحسن وجه. السلم في حقيقة الأمر ضـرورة لتحسـين كل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسـان ولاتفاقيتي حقوق الإنسـان لعام 1966. سـواء منها الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية

- وعلى كل حال فإن السلم شرط أساسي للتمتع بالحقوق التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه 3 و28 وهكذا المادتين 6 و20 من اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. ويتعلق الأمر بالحق في الأمن والحق في الحياة وهذا كاف للجزم بأن الحق في السلم من حقوق الإنسان. لذا يمكننا الفهم من ان قواعد حفظ السلم تبدو ذي طبيعة آمرة. وسمعنا قداسة البابا فرنسيس في خطابه في الموصل خلال زيارته الى العراق قبل حوالي سنتين يأمر وبقوة كلمته اسكات الاسلحة قولة "فليسمت السلاح" وهدف ذلك هو تعزيز السلم.

## قواعد حفظ السلم لها طبيعة آمرة

تنص المادة ٥٣ من اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩: ان قواعد حفظ السلم تتمتع بالطبيعة الآمرة لبعض قواعد القانون الدولي وتجعلها في مرتبة أعلى، وتؤدي إلى إبطال كل ما يتعارض معها أو يخالفها من الاتفاقات التي تبرمها الدول والتي لا تتمتع أحكامها بنفس الطبيعة.

**ولإيضاح هذه القواعد في القانون الدولي جرت العادة على إعطاء أمثلة مختلفة تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية التي عرفها القانون الدولي العرفي مثل تحريم القرصنة. وإبادة الجنس البشري، والعنصرية، وقواعد حماية حقوق الإنسان، ويلاحظ أن كل الأمثلة والحالات تذكر الأحكام الخاصة بتحريم استعمال القوة و التهديد بذلك و أعمال العدوان بأنها في مقدمة القواعد الآمرة و عليه فإن أحكام حفظ السلم و الآمن هي من بين هذه القواعد.** خاصية الأمر والقطعية **لنصوص وقواعد حماية السلم تعطي لها وزنا أكثر، وذلك ما دفع إلى تصنيف الاعتداء عليها وعدم احترامها من بين الجرائم الدولية وترتيب المسؤولية الشخصية على ذلك.** (أستاذ و عميد كلية الحقوق، جامعة وهران –السانية. محمد بو سلطان: مدير عام لمركز البحوث والدراسات الدستورية في المجلس الدستوري الجزائري وهو عضو في المنظمة العربية للقانون الدستوري وله مؤلفات عديدة بينها: "من حفظ السلم عن طريق النصوص القانونية إلى ثقافة السلم"

## الديانات وثقافة السلام

بمختلف المقاييس تحث جميع الديانات على السلوك المسالم معبرة عنه: أنه سلوك حضاري. كما أن كل هذه الديانات لا تخلو من النصوص الحافظة للحياة والضامنة للحرية، إبراز هذه القواعد التي تدين بها مختلف الأمم يمكن أن يشكل أساسا لإصلاح نظام الأمم المتحدة في ميدان حفظ السلم في العالم. وكونها بمقاييس مختلفة يمكن للتعاليم الدينية ان تساهم في اقامة علاقات حسنة مسالمة بين مختلف الشعوب. لكن ومع ذلك شهدنا وفي مختلف العصور استخدامات لنصوص دينية في خدمة الحروب واعلاء شرعية العنف وآخرها كانت جرائم داعش في العراق وسوريا.

المسيحية في كتابها المقدس بقسميه العهد القديم والجديد ملئ بايات لا تدعو للسلام والسلم فحسب بل تامر بصناعته عبر الزمن والمكان وتعتبره احدى الصفات الالهية والزاد والغنى الأفضل للحياة برمتها. وكما في العهد الجديد مطوب أ، سعيد صانع السلام.

**( لقد ذكرت كلمة السلام والسلامة ١٥٢ مرة في آيات الكتاب المقدس).**

**منها في العهد القديم:**

**"يَا ابْنِي، لاَ تَنْسَ شَرِيعَتِي، بَلْ لِيَحْفَظْ قَلْبُكَ وَصَايَايَ. فَإِنَّهَا تَزِيدُكَ طُولَ أَيَّامٍ، وَسِنِي حَيَاةٍ وَسَلاَمَةً" (سفر الأمثال 3: 1، 2)**

"أَلْقَمَةٌ يَابِسَةٌ وَمَعَهَا سَلاَمَةٌ، خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَلآنٍ ذَبَائِحَ مَعَ خِصَامٍ"(سفر الامثال ١:١٧

هذا البيت يمكن ان يكون الوطن أيضا،

أَمَّا الْوُدَعَاءُ فَيَرِثُونَ الأَرْضَ، وَيَتَلَذَّذُونَ فِي كَثْرَةِ السَّلاَمَةِ"(سفر المزامير ١١:٣٧ _)

**العهد الجديد:**

- المجد لله في العلى وعلى الأرض السلام والرجاء الصالح لبني البشر او(وبالناس المسرة)

انجيل لوقا اصحاح ١١، ١٤.

- **"طُوبَى لِصَانِعِي السَّلاَمِ، لأَنَّهُمْ أَبْنَاءَ اللهِ يُدْعَوْنَ" انجيل متى ٥:٩**

1 **"إِنْ كَانَ مُمْكِنًا فَحَسَبَ طَاقَتِكُمْ سَالِمُوا جَمِيعَ النَّاسِ" (رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية 12: 18)**

- **"عِيشُوا بِالسَّلاَمِ، وَإِلهُ الْمَحَبَّةِ وَالسَّلاَمِ سَيَكُونُ مَعَكُمْ" (رسالة بولس الرسول الثانية إلى أهل 3كورنثوس 13: 11)**

**"وَحِينَ تَدْخُلُونَ الْبَيْتَ سَلِّمُوا عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ الْبَيْتُ مُسْتَحِقًّا فَلْيَأْتِ سَلاَمُكُمْ عَلَيْهِ، وَلكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَحِقًّا فَلْيَرْجِعْ سَلاَمُكُمْ إِلَيْكُمْ" (إنجيل متى 10: 13؛ إنجيل لوقا 10: 5، 6)**

- **"الآنَ تُطْلِقُ عَبْدَكَ يَا سَيِّدُ حَسَبَ قَوْلِكَ بِسَلاَمٍ، لأَنَّ عَيْنَيَّ قَدْ أَبْصَرَتَا خَلاَصَكَ، الَّذِي أَعْدَدْتَهُ قُدَّامَ وَجْهِ جَمِيعِ الشُّعُوبِ. نُورَ إِعْلاَنٍ لِلأُمَمِ، وَمَجْدًا لِشَعْبِكَ إِ..." انجيل لوقا ٢: ٢٩-٣٢**

- **(كورنثوس الثانية ١٣:١١ أَخِيرًا أَيُّهَا الإِخْوَةُ افْرَحُوا. اِكْمَلُوا. تَعَزَّوْا. اِهْتَمُّوا اهْتِمَامًا وَاحِدًا. عِيشُوا بِالسَّلاَمِ، وَإِلهُ الْمَحَبَّةِ وَالسَّلاَمِ سَيَكُونُ مَعَكُمْ.**

**الدين الإسلامي أيضا يستمد قواعد السلم فيه من التعاليم الواردة في الديانات التي سبقته في مجال السلم ويبدو وحسب موقع الراشد: وردت كلمة السلام في القرآن الكريم 10 مرات**

. يكثر المسلمون من تحايا السلام عليم وغيرها

وهكذا يمكننا ان نخلص إلى أن تنمية ثقافة السلم والإخاء والوفاق هي ممارسة لشعيرة دينية.

**تتطلب ثقافة اقصاء العنف على المستوى الوطني النصوص والممارسات السياسية**

كل ما سبق التعرض إليه من نصوص قانونية تخص العلاقات فيما بين الأمم، التي هي ملزمة بأحكام ميثاق الأمم المتحدة على أساس العضوية في هذه المنظمة العالمية، أو على أساس القانون الدولي العرفي بالنسبة للدول الغير أعضاء. ذلك أن الإجماع حاصل فقها وقضاء على أن كل المبادئ المتعلقة بحفظ السلم والأمن في العالم هي من قبيل القانون الدولي العرفي الآمر.

التزام الدول بتطبيق أحكام الميثاق يخص علاقاتها ولا يتعلق الأمر، من حيث المبدأ، بما قد يجري داخل الدولة من مشاكل أمنية وغيرها، وذلك ارتكازا على نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تنص على أنه "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ (للأمم المتحدة) أن تتدخل في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي لدولة ما. وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

هذه الفقرة تضمن عدم التدخل في الاختصاص الوطني لأية دولة وتحت أي مبرر. وذلك حفاظا على السيادة الوطنية واحتراما لمبدأ المساواة فيما بين الدول.

التطورات الأخيرة سواء على مستوى مفهوم السيادة والمساواة، أو بالنسبة لتلك الأحكام في مجال الديمقراطية وحماية حقوق الإنسان، هذه التطورات وغيرها سمحت بالتقليص من فحوى النص السابق. كما أن مجلس الأمن كثف من تدخلاته في بعض القضايا التي هي من صميم الاختصاص الوطني، وهو ما تسمح به الجملة

الأخيرة من النص المذكورة. ونخص بالذكر هنا الوضع في الصومال، وضعيات أخرى أدَّتْ إلى تدخل تكتلات دولية أو دولة معينة بترخيص من المنظمة الدولية أو بدونه. وفي كل الحالات كان السبب المعلن للتدخل هو حماية حقوق الإنسان وتفادي انفجار الوضع الذي قد يهدد السلم والأمن، وحماية الأقليات الوطنية. وامتازت معظم حالات التدخل بضعف الحكومة الوطنية أو الانهيار التام للسلطة العامة.

في الحقيقة التزام الحفاظ على السلم له وجه داخلي وضعي. حيث أن الكثير من الدساتير تخرج قضايا إعلان الحرب وإبرام معاهدات السلم من الاختصاص الانفرادي للسلطة التنفيذية. وتكتفي دساتير أخرى بتنظيم كيفيات الرد السريع والمجدي على أعمال العدوان التي قد تتعرض لها.

دستور العراق :

**باب الحقوق والحريات من الدستور العراقي يريد النظام الديمقراطي استجابة للمبادئ الدولية الآمرة لأجل السلام والعدالة والمساواة منها** المادة تقول ١٤

العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييزٍ بسبب الجنس أو العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي

تضمن البحث دراسة تفصيلية لحقوق الانسان في الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ، متضمن دراسة الحقوق المدنية و الحقوق السياسية و هي الحماية و الامتيازات للسلطة الشخصية لجميع المواطنين بموجب القانون ، كالحق في الحياة ، و الحق في الخصوصية ، و الحق في الكرامة ، و حرية الإقامة ، و التنقل و غيرها من الحقوق و في الحقوق السياسية ، كالحق في الانتخاب ، و الحق في الترشيح ، و الحق في التوظيف ، و تضمن البحث أيضا دراسة مفصلة عن الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية كحق العمل و حق الاضراب و حق التملك و حرية التجارة و الحق في بيئة سليمة و الحقوق الفكرية كحق التعليم و الحق في حرية الراي و حرية الصحافة و حرية العقيدة و الدين علما ان الدستور العراقي النافذ قد اخذ بمعايير الشرعة الدولية لحقوق الانسان بما في ذلك حقوق الانسان التي نص عليها الإعلان الصادر عن الجمعية العامة لعام 1986.

لقد ضمنت الجزائر التزاماتها الدولية في مجال السلم دستور 1996. حيث تنص المادة 26 منه على أن "تمتنع الجزائر عن اللجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسيادة المشروعة للشعوب الأخرى وحريتها".

و تبذل جهدها لتسوية الخلافات الدولية بالوسائل السلمية. كما تضمنت المادة 28 تبني الجزائر لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه.

ما سبق يدفعنا إلى القول بأن الديمقراطية في إطار النصوص القانونية الوطنية ممارسة وسلوكا تنبذ العنف وتتبنى الطرق السلمية لتسيير النشاط العام، وتتخذ الحوار وسيلة لحل الخلافات. وفي ظل منظومة دولية تؤمن بنفس المبادئ في مجال حفظ السلم وتمارسها على المستوى الوطني يصعب تصور السلوك العدائي تجاه بقية أعضاء هذه المنظومة.

ثقافة السلم في منظورنا هي مجموع المعارف التي يؤسس عليها الفكر الجماعي والمبادئ التي تطبعه ومنه ينبع الطموح المشروع ومنهج الحياة والعمل معا.

- أنظر حق الإنسان في السلم. - بيان مدير العام لليونسكو 1997.-ص.6.

ضمن هذه المعادلة تظهر ثقافة السلم كبقية السلوكيات المشتركة على كل مستويات المجتمع دوليا ووطنيا. بالنسبة للحكام يظهر ذلك في التعامل مع القضايا الدولية أو في تسيير الشؤون الوطنية وكذا فيما يخص

المتعاملين على الساحة السياسية داخل الدول، ليكون التنافس المشروع للوصول إلى السلطة بطرق شرعية تضمن التداول على السلطة في ظروف سليمة.

ويجب ألا يهمل دور الإعلام والصحافة في تنوير الرأي العام و نشر مبادئ المحبة و الوفاق و حسن الجوار و ضمان المصالح المتبادلة. إطلاع الرأي العام المتشبع بثقافة السلم على حقائق الأمور يكون الذرع المتين للدفاع عن السلم.

## تحقيق السلام من خلال التربية والتعليم

**"منع الحروب من خلال التعليم؟ الفكرة ليست جديدة. منذ القرن التاسع عشر، اعتمدت المؤتمرات السلمية الدولية الكبرى قرارات تؤكد على الدور الحاسم لتعليم الشباب في بناء عالم مسالم.**

أ) المساهمة في بناء رؤية جديدة للسلام من خلال تنمية ثقافة السلام، على أساس القيم العالمية المتمثلة في احترام الحياة والحرية والعدالة والتضامن والتسامح وحقوق الإنسان والمساواة بين المرأة والرجال؛

ب) جعل الأمر أفضل)

### العقد الدولي لتعزيز ثقافة اللاعنف والسلام لصالح أطفال العالم

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/58/11 بشأن العقد الدولي لتعزيز ثقافة اللاعنف والسلام لصالح أطفال العالم – 20 نوفمبر 2003

المادة 5: تشجع الجمعية العامة "السلطات المختصة على تزويد الأطفال في المدارس بتعليم يسهم في التفاهم المتبادل والتسامح والمواطنة النشطة وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام؛

المادة 6: يدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهوده لخدمة أهداف العقد، ولا سيما من خلال اعتماد برنامج أنشطته الخاص لاستكمال مبادرات الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى. المنظمات الدولية والإقليمية؛

المادة 7: إشراك وسائل الإعلام في التثقيف من أجل ثقافة اللاعنف والسلام، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والشباب، بما في ذلك من خلال التوسع المخطط لشبكة المعلومات من أجل ثقافة السلام التي أصبح شبكة عالمية في مواقع الانترنت متعددة اللغات»

- يجب العثور على التوازن النفسي لنحصل على السلام باستخدام تلك الوسائل

**"(معرض جنيف: "التعليم من أجل السلام والأمل والأوهام (1890-1950**

**-أدرك تولستوي، في أعقاب حروب نابليون، ثم حروب شبه جزيرة القرم، حيث تم تعيينه كضابط كبير، أن الحروب لا تجلب سوى أهوال لا توصف، دون أن تحقق هدفها. لقد طور رؤية روحية مبنية على أخلاقيات القاعدة الذهبية للاحترام المتبادل بين الكائنات...**

**-كان لمواقفه القوية بشأن السلام واللاعنف، التأثير الأكبر على فكر غاندي، الذي حافظ معه على مراسلات ملهمة حتى وفاته، وبعد ذلك، على مارتن لوثر كينغ وغيره من أنصار اللاعنف. وكان يعارض كل ما يشوه الفرد وينفر منه.**

**علاوة على ذلك، كان يدعم الفقراء ويثقفهم باستمرار ويدعو إلى العيش في انسجام مع الطبيعة**

**-calme – ordre مرادفات السلام هي الهدوء والنظام**

**-و من متناقضات السلام هي :**

**هياج - اضطراب - حركات - تمرد - - تمرد - مشاكل**

**الصراع - الحرب - الأعمال العدائية**

**السلام العالمي** أو **السلام على الأرض**، هو مفهوم الحالة المثالية للسعادة والحرية والسلام داخل وبين جميع الشعوب والأمم على الأرض وهذه الفكرة المتمثلة بعدم وجود عنف في العالم هي أحد الدوافع التي تحفز الشعوب والأمم على التعاون طوعًا، وبمحض إرادتها أو بحكم نظام الحكم الذي يعترض على حلها بالمحبة والسلام. فالثقافات والديانات والفلسفات والمنظمات لكل منها مفهومه الخاص عن كيفية إحلال السلام في العالم.

والهدف المعلن لمختلف المنظمات الدينية والعلمانية هو تحقيق السلام العالمي من خلال حقوق الانسان، والتكنولوجيا، والتعليم والهندسة، والطب والدبلوماسية المستخدمة لإنهاء جميع اشكال القتال. ومنذ عام 1945، تعمل الأمم المتحدة والدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن التابع لها(أمريكا وروسيا والصين وفرنسا وبريطانيا) بهدف حل الصراعات بدون حرب. ومع ذلك، دخلت الدول في العديد من الصراعات العسكرية.

**-وما هي الحرية التي تمثل احد اركان احلال سلام دائم؟**

**-الحرية** هي إمكانية الفرد دون أي جبر أو شرط أو ضغط خارجي على اتخاذ قرار أو تحديد خيار من عدة إمكانات موجودة. مفهوم الحرية يعين بشكل عام شرط الحكم الذاتي في معالجة موضوع ما. والحرية هي التحرر من القيود التي تكبل طاقات الانسان وانتاجه سواء كانت قيوداً مادية أو قيوداً معنوية، فهي تشمل التخلص من العبودية لشخص أو جماعة أو للذات، والتخلص من الضغوط المفروضة على شخص ما لتنفيذ غرض ما.

من هنا المثل اللاتيني الشهير الذي وهو يرحب بالضيوف للتفكير في الوضع العالمي الحالي اقتبسه الجنرال فاغنر من كاتب روماني فيجيتيوس من بداية القرن الخامس - "Sī vīs pācem, para bellum" ( إذا

كنت تريد السلام، استعد للحرب) وكانه المتناقضات لها الحل؟! أي الحرية تتطلب الجهد الكثير للعقل والتضحية في الواقع التي كثيرا ما الحصول عليها يكلف حياة البشر ويتطلب من صناع القرار الكثير من الوسائل الدبلوماسية والحوار لتجنب استخدام القوة.

. بينما السلام هو الهدوء والراحة الجسدية والروحية الداخلية وبين الأشخاص والمجموعات أي انسجام جسدي ونفسي لكل انسان.

ولكن حتى إذا كان ذكاءنا في حالة سلام، فلن يتم إشباع فضولنا. — (لوسيان فابر، Le Rire et les rieurs، غاليمار، باريس، 1929، الصفحة 138)

*Mais, cependant, si notre intelligence peut être en* ***paix****, notre curiosité n'est pas pour cela satisfaite.* — (Lucien Fabre, *Le Rire et les rieurs*, Gallimard, Paris, 1929, page 138)

القديس فرنسيس الأسيزي في إيطاليا فرانشيسكو الأسيزي (أسيزي حوالي 1182 - أسيزي 1226)

**قال طوبى للحافظين في السلام، فإن العلي هو الذي يكللهم.**

SAINT **FRANÇOIS D'ASSISE** EN ITALIEN **FRANCESCO D'ASSISI** (Assise vers 1182-Assise 1226)
Heureux ceux qui persévèrent dans la paix, car c'est le Très-Haut qui les couronnera.

NORDAHL **GRIEG** (Bergen 1902-Berlin 1943)
La paix n'est pas comparable à un objet précieux qui nous appartient. Il faut toujours la conquérir.

(نوردال جريج (بيرغن 1902 - برلين 1943

السلام لا يمكن مقارنته بشيء ثمين ينتمي إلينا. عليك دائما المحافظة عليه للانتصار به.

## تعزيز ثقافة السلام منذ نعومة الأظافر

ولا يمكن ان يفهم الانسان كيفية صنع والحفاظ على السلام الا من خلال السياقات والنظم التربوية في الاسرة والمدرسة وما يقدم للطفل من أدوات تنموية للطاقات الخاصة به وذلك من إتمام كل الاحتياجات الأساسية من الحقوق التغذوية الصحيحة، والكسوة الكافية واللهو فيما يخص الألعاب التي تساهم بشكل كبير في دعم والنضوج الجسدي والنفسي لدى الانسان الصغير الذي هو لا زال في طريقه الى الرشد ليصنع المستقبل. كل هذا يصب في تعزيز ثقافة السلام. لا يمكن ان نفكر بخلق السعادة للطفل وهدية عيد الميلاد او عيد ميلاده هو هي طائرة حربية تقصف المدينة او رشاشة تقتل بالجملة مثلا ولا دبابة تهز الأرض وتبث الرعب وسائقها البطل الطفل الذي منذ أول فتح عيونه لأهمية الأشياء يتعلم بان القتل لها ادواتها من الأسلحة وهي بطولة رجولية وغيرها من أدوات زرع وممارسة العنف. لذا فتهميش العنف يأتي من تهميش فكرته أصلا. بل من خلال خلق فرص ومواضيع منهجية لتعليم كيفية التبادل والتسامح والصدق من خلال الرسم والأدوات الأخرى

التي تشهد لحياة تبهج الطفل بتربيته بالتعاون مع المنظمة الدولية المختصة بالتربية (يونيسيف) مثلا وليس تلك التي تخلق العقد والعنف والبحث عن الأعداء الخ.

أما وسائل الاعلام فمهامها مسؤولية كبيرة في الترويج للسلم والعلاقات الطيبة والتطوع لخدمة برامج منظمات المجتمع المدني للحيلولة دون إبقاء برامجها في الظل كونها تؤسس على التطوع لا تمتلك الإمكانيات المالية الكبيرة... وهنا بعض المقتبسات من العقد الدولي الخاص بأهمية تعزيز ثقافة السلام منذ أول الاعمار.

**العقد الدولي لتعزيز ثقافة اللاعنف والسلام لصالح أطفال العالم**
**قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/58/11 بشأن العقد الدولي لتعزيز ثقافة اللاعنف والسلام لصالح أطفال العالم – 20 نوفمبر 2003**

المادة 5: تشجع الجمعية العامة "السلطات المختصة على تزويد الأطفال في المدارس بتعليم يسهم في التفاهم المتبادل والتسامح والمواطنة النشطة وحقوق الإنسان وتعزيز ثقافة السلام؛
المادة 6: يدعو المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهوده لخدمة أهداف العقد، ولا سيما من خلال اعتماد برنامج أنشطته الخاص لاستكمال مبادرات الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والجهات الأخرى. المنظمات الدولية والإقليمية؛

المادة 7: إشراك وسائل الإعلام في التثقيف من أجل ثقافة اللاعنف والسلام، وخاصة فيما يتعلق بالأطفال والشباب، بما في ذلك من خلال التوسع المخطط لشبكة المعلومات من أجل تعزيز ثقافة السلام التي أصبحت شبكة عالمية في مواقع الانترنت متعددة اللغات. العالم باسره يحلم بسلام شامل ودائم. انه لفضيلة شاملة تتطلب التضامن والوحدة في المواقف والإمكانيات منذ اول سطور الحياة ولا يستثنى أحد من هذا العمل. لذا نحن واحد لان العالم واحد وحاجته الى السلام هي واحدة وشاملة وعالمية للجميع .

ينبغي أن يضمن النظام المختار الضوابط والتوازنات لمنع سوء استخدام السلطة من أصحاب المناصب السياسة. هذه الضوابط ضرورية لضمان أن يكون للمواطنين سبل مجدية ومتداخلة لمحاسبة الأشخاص الذين ينتخبونهم في مناصب السلطة بشكل ديمقراطي.

يجب أن تكون وظائف وواجبات السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية منفصلة، وهو ما يسمح لفروع الحكم بمراقبة بعضها البعض، وكشف ومنع سوء استخدام السلطة.

تحمي المعايير الدولية لحقوق الإنسان أيضا حق الأشخاص في التصويت لاختيار ممثليهم، وتفرض على الحكومات ضمان استقلال القضا

الإعلان المرفق هو نص لا يزال في لجنة السلام للقانون الدولي في نيويورك بانتظار استكمال التوقيع أو التصديق لفرض السلام العالمي وتحقيق عالم خال من الحروب: إنه أمل كبير! مبادرة من منظمة كورية غير حكومية تسمى:

"الثقافة والسلام العالمي واستعادة النور" السماوية، والتي يتم دعم عملها من قبل مجموعة السلام النسائية الدولية (IWPG ) مع من لمنظمة حمورابي لحقوق الإنسان شراكات تهدف إلى تعزيز السلام .

# يملعلا ملسلا ءاسرإو برحلا فقو نلعإ

## ديمت

تشرّبأرشوم أ د يتيال مالتد دأوجتأ لهرتا مالتم جتذأ لتن اأ لتنورالتد تد أ تد ا ص تتد أ نس ،

وتتد بأ رشوف التلأ رتد أا أو تد ا أ نس رتتن اوالال تد ر ن أجتو أ نس رتتن او أ لمرتتد أ طُص تد مالتد أ رشتو ا تد ا ا، ر ت طُص ت اال م لب أض ي ال ص ف ظ ى طُص لإو أ أو أس م ف الأ ر ض ء أ ،

إ ن تد إ إتى فلتد م أ سرتد أوجتذأ تد ا ا ذ تد م اذ تد ى ت تدلال تد خ تد جتذ طُ سرتد إ إتى أوفتد أ يتشوّتد لإ ر ا ا ذ خ م ذ طُص إ،

إ نوّتد تد ى تد ي تيتد ي تيال أ ن ة تد و مؤ سرتد ه ألتد ف تد ر فتد تد إ ألتد تد ذ أ تد ا أ سرتتن لإ ور تد ا ع تد ت ألتد ف تد ت ه ألإ أ ا ا ألتد ف لإ ض ه أ ن أ ،

إ ن تد ألوّتد تد ى تد ى أ لإ تد ت ص تد د أ نس رتتد أو تد ا و، أ لا ا تشوتد تد ً أ جتو ق ا تشوف تد ا أ نس رتتن او أ لمرتتد ا ا تد ط طُص تد د ر تد ذ أ ف تد ذ ل أ تد ر ا ت زلإ تز ألتد م أ ف تد ا تد أ تد د ر لمرتد ى ط طُص تد ا بتد إ وف تد أ لمرتد ي ل طُ ف تشو ل س ه ال ألتد ل إ ش أ س ا ر ا ذ أ و لإ ا ل أ ت أو أ د أ ،

إ ن تد ار ي تيتد ر أ لمرتد أ ا تد ط طُص تد د تد أ بتد إ تد ت لإ تد م تد ا ن تبتد ن ل إ تد ع ي ً ا تب أ تد أ تتن أ تد أ ا ص ر تد ط ي ا ه ف ط ل ى ر ى ن ا و ا و أ و،

ج تد ل أ و خ تر تد أ لإ ي تيتد أ لإ تد ز أ م أ تد ا و لإ تد أ تد ر ل زلإ تز ألتد ت ل إ ش أ سرتد ا أ لمرتد م أ ألتد ف تد أ م أ لإ ي تيتد ا أ تد أ لبتد ى ً و ألتد ت س اف اال أ ر لمرتد ب أ لإ ا و أ ا ص أ ا و،

إ ن سرلمرتد ً أ س أ ا أ س ا ا ذ أ ،

ق ل ب تد ر شتو ألتد ف تد أ ا أ ي تيتا و م ا ر تيتد ج تد ن تد ف تد ق تد أ ا ر تد ت سرتد ل إ ا أ تد ت ر ن ه تد ر ت تد م رتد ا تد ا ا أ تتن ص ر تد ل تد ش طُص إ؛

ن ف ه أ ا

ض ر تد ل أ أ تد ألتد ل إ تد ذ ر ا ف ي تيتد ط ف ظ تد ى تد ق ا تو أ تد أ ألتد م أ ل ز أ ج ت ألتد ت ي تيتد ذ أ تتن أ تد ر تد لإ ل ا ش تد ى ج تد ل أ تد أ لبتد ى ً و ألتد ت سرتد ا أ ر لمرتد ب أ لإ تو ق أ تد أ تتن أ تد ر تد ا تد ط طُص تد د أ و تد ا و أ ً تد ا أ ل ه ر ا ا و م تيتو أ و أ ج ا ا و ا ا ه ج ف ل ت ُ ت تن ب ر أ لإ ذ.

أ تد ا إ تد ى ض تد أ تد ز ألتد ل إ ج و ق ض و أ تد م أ بتد ل يتب تد ذ أ و ق ض و ألتد ت سرتد ي ب تد أ لمرتد ب تد أ تتر ز م ه ا ن أ ي ب أ و ص و ألتد ى تد د لإ أ ن أ أ نس ن .

ا ث أ ا ق ا ذ ى ز أ ى ر ر ً ل أ ج ه ا و ص ا ث ا ل إ ي أ أ ل أ م ه م ذ ف ن ب ً ل أ .

**المادة 1- حظر التهديد بالقوة أو استعمالها**

1 .ينبغي للدول أن تؤكد رسميا من جديد أنها تمتنع عن استخدام القوة في جميع الظروف، باستثناء ما يسمح به القانون الدولي، وينبغي لها أن تدين العدوان باعتباره يشكل جريمة دولية.

2 .ينبغي للدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستخدام القوة العسكرية أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد ميثاق الأمم المتحدة أو القانون الدولي بشكل عام.

3 .ينبغي للدول أن تحظر أي عمل من أعمال العنف أو التهديد به، مهما كانت دوافعه أو أغراضه، والذي يحدث لتحقيق أجندة إجرامية فردية أو جماعية.

4 .يجب على الدول الامتناع عن التدخل في الصراعات الداخلية للدول الأخرى.

**المادة 2 - إمكانات الحرب**

1 .ينبغي للدول أن تتعاون بهدف الخفض العالمي التدريجي لإنتاج الأسلحة.

2 .لا ينبغي للدول أن تنتج أو تساعد أو تشجع أو تحث؛ إنتاج أسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، أو الأسلحة القادرة على التسبب في معاناة عشوائية أو واسعة النطاق وغير ضرورية، أو الأسلحة التي تتعارض مع القانون الإنساني الدولي.

الثقافة السماوية، السلام العالمي، استعادة النور

3. ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان التفكيك أو التدمير التدريجي لأسلحة الدمار الشامل الموجودة، والأسلحة القادرة على التسبب في معاناة واسعة النطاق وغير ضرورية، والأسلحة التي لا تتوافق مع القانون الإنساني الدولي. وينبغي للدول أن تتعاون في مجال نزع السلاح والحد من مخزونات الأسلحة، ومن الأفضل أن يكون ذلك تحت إشراف دولي. ولابد من إعادة استخدام مرافق تصنيع الأسلحة التي تم إيقاف تشغيلها، بحيث تخدم أغراضاً مفيدة للإنسانية بشكل عام.

4 .ينبغي للدول أن تسعى جاهدة للحد من الجيوش الدائمة والقواعد العسكرية المفرطة.

5 .ينبغي للدول أن تتعاون من أجل التقليص التدريجي للتجارة في الأسلحة ومحاولة الحد من تدفق الأسلحة الصغيرة إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

**المادة 3 – العلاقات الودية وحظر أعمال العدوان**

**1**. وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-25)، ينبغي للدول أن تطور علاقات ودية على أساس احترام مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير مصيرها، وينبغي لها أن تتخذ التدابير المناسبة لتعزيز السلام العالمي.
2. يقع على عاتق الدول واجب الامتناع عن أي إجراء قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير المصير.
3. ينبغي للدول أن تدين الاحتلال غير القانوني للأراضي الناتج عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها بطريقة تتعارض مع القانون الدولي.
4. ينبغي للدول تعزيز المساءلة، بما في ذلك عن طريق التحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي، ولا سيما الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين، وينبغي لها اتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم مساهمة الدول والمواطنين والشركات في ارتكاب الانتهاكات. للقانون الدولي.

5. ينبغي للدول أن تدين، ويجب أن تجرم في قوانينها المحلية، التخطيط أو الإعداد أو البدء أو التنفيذ من قبل شخص في وضع يسمح له فعليا بممارسة السيطرة على أو توجيه العمل السياسي أو العسكري لدولة ما. عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته وحجمه، انتهاكا واضحا للقانون الدولي، وبالتالي يرقى إلى جريمة عدوان.
6. ينبغي للدول أن تمتنع عن السماح بوضع أراضيها تحت تصرف جهات فاعلة أخرى، سواء كانت دولًا أو غير ذلك، للمشاركة في استخدام القوة المسلحة ضد دولة ثالثة.
7. ينبغي للدول أن تضع في اعتبارها مبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وينبغي لها أن تسعى إلى التشاور مع جميع الدول الأخرى، على أساس الاحترام المتبادل، بشأن القضايا التي قد تتعلق بها، من أجل حل واستباق المنازعات التي قد قد تنشأ. تنشأ. وينبغي أن ينطبق هذا الحكم دون المساس بقانون حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية.
الثقافة السماوية، السلام العالمي، استعادة النور
المادة 4 – حدود الدولة
1. وفقًا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (د-25)، يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع في علاقاتها الدولية عن ممارسة القسر العسكري أو السياسي أو الاقتصادي أو أي شكل آخر من أشكال القسر الذي يستهدف سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة. أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وهذا دون المساس بالحالات التي يجوز فيها تطبيق هذه الأشكال من القسر بشكل قانوني، لجملة أمور منها حث الدول على وقف الأفعال غير المشروعة دوليا، أو عندما يعاقب عليها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
2. يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لانتهاك الحدود القائمة المعترف بها دوليًا لدولة أخرى، أو كوسيلة لحل النزاعات الدولية، بما في ذلك النزاعات الإقليمية والحدودية، بطريقة لا تتفق مع القانون الدولي.
3. يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن أي عمل من أعمال التحريض أو التخطيط أو الإعداد أو الشروع في أو ارتكاب عمل عدواني من قبل دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة من الدول أو جماعة مسلحة أو من قبل أي أجنبي أو خارجي. كيان ضد سيادة أي دولة واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها.
المادة 5 – تقرير المصير
1. يتضمن واجب كل دولة الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة أخرى، واجب عدم المشاركة في أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى تمزيق أي دولة، أو فرض الانفصال. أو ضم أي وحدة إقليمية من تلك الدولة.
2. مع مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لا يجوز للدول المشاركة في أي تدخل يهدف إلى تقسيم دولة ما أو فصلها بطريقة تتعارض مع قواعد القانون الدولي.
3. يقع على عاتق كل دولة واجب الامتناع عن الاعتراف قبل الأوان بأي كيان يزعم الانفصال عن دولة أخرى، إلى أن يحين الوقت الذي يكتسب فيه الكيان الأخير السمات والقدرات والشرعية اللازمة للعمل كدولة.
4. مع مراعاة أحكام هذه المادة، ينبغي للدول أن تشجع الدول القومية المحددة التي تم تقسيمها بسبب عوامل خارجية أو تاريخية طويلة الأمد على المشاركة في التعاون والحوار. وينبغي للدول أن تضمن منح الشعوب المنقسمة حقها في تقرير المصير، بما في ذلك، في جملة أمور، التدابير التي قد تؤدي إلى حكومة موحدة.
5. ينبغي إدانة أي نظام سياسي يمارس فيه فرد أو نظام السلطة إلى الأبد، بما يشكل إنكارًا واضحًا لحق تقرير المصير.
الثقافة السماوية، السلام العالمي، استعادة النور

المادة 6- تسوية المنازعات
1 .ينبغي للدول أن تعترف بالالتزام بتسوية منازعاتها الدولية بالوسائل السلمية، بما في ذلك الرجوع إلى محكمة العدل الدولية، أو الهيئات القضائية الأخرى، أو الترتيبات القضائية الإقليمية، أو من خلال التحكيم، أو الوساطة، أو التوفيق، أو أي أشكال أخرى من الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. بحيث لا يتعرض السلام والأمن الدوليان للخطر. وينبغي للدول أن تنفذ بحسن نية أي حكم أو قرار تتوصل إليه هيئة قضائية.
2 .يتم تشجيع جميع الدول على قبول الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية، وفقا للفقرة 2 من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة، دون تحفظات، كوسيلة لضمان تسوية المنازعات سلميا ووفقا مع القانون الدولي.
المادة 7- حق الدفاع عن النفس
1 .لا يجوز تفسير أي شيء في هذا الإعلان على نحو يؤدي إلى الإضرار بالحق الطبيعي في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس في حالة وقوع هجوم مسلح ضد دولة ما، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

2 .ينبغي إبلاغ مجلس الأمن على الفور بالتدابير التي تتخذها الدول في ممارسة حقها في الدفاع عن النفس، وينبغي ألا تؤثر بأي شكل من الأشكال على سلطة ومسؤولية مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة في اتخاذها في أي وقت. اتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين.

المادة 8- الحرية الدينية

1 .ينبغي للدول أن تتحد لتعزيز الجهود الدولية الرامية إلى تعزيز الحوار العالمي من أجل تعزيز ثقافة التسامح والسلام على جميع المستويات، على أساس احترام حقوق الإنسان وتنوع الأديان والمعتقدات.

2 .ينبغي على الدول تفعيل والمشاركة في أنظمة لإنفاذ وحماية حقوق الإنسان الأساسية، والقضاء على التمييز على أساس الدين أو المعتقد، ويجب عليها الامتناع عن استخدام الدين من قبل الحكومات أو الجماعات أو الأفراد لتبرير أو منعه. - التحريض على أعمال العنف ضد الآخرين. وينبغي أن تشمل هذه الأنظمة، في جملة أمور، الآليات القضائية.

3 .ينبغي للدول أن تعزز الحرية الدينية من خلال السماح لأعضاء الطوائف الدينية بممارسة شعائرهم الدينية، سواء علناً أو سراً، ومن خلال حماية أماكن العبادة والمواقع الدينية والمقابر والأضرحة.

الثقافة السماوية، السلام العالمي، استعادة النور

المادة 9 – الدين والهوية العرقية والسلام

1 .ينبغي للدول أن تشارك في مشاورات متعددة الأطراف للتعامل مع الحالات التي تشكل فيها الاختلافات المنسوبة إلى الدين أو العرق تهديداً للسلام حتى يمكن اتخاذ الإجراءات العلاجية اللازمة وتحديد الأسباب الجذرية للحالة التي تسبب التوتر بين المجموعات الدينية أو العرقية المختلفة، من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التفاهم المتبادل بين المجموعات المعنية.

2 .ينبغي للدول أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم استخدام المعتقد الديني أو الهوية العرقية كذريعة لارتكاب أعمال عنف جسيمة ومنهجية. وفي الظروف التي يرتكب فيها أفراد أو جماعات مثل هذه الأفعال أو يساعدون فيها باسم دينهم، ينبغي للدول أن تتخذ التدابير المناسبة التي تؤدي إلى محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الأنشطة.

3 .إدراكًا للتهديد الذي قد يسببه التطرف الديني العنيف للتعايش السلمي، ينبغي للدول، بحسن نية، تنفيذ التدابير القانونية ضد الأفراد أو الجماعات التي تحاول ارتكاب أعمال عنف جسيمة ومنهجية أو المساعدة في ارتكابها باسم الدين. وينبغي لهذه التدابير، في الحالات القصوى، أن تشمل حظر الجماعات الدينية - بما في ذلك الطوائف أو الطوائف - التي ترتكب أعمال العنف ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأي دولة.

المادة 10 – نشر ثقافة السلام

1 .ينبغي للدول أن تعترف بالمجموعات والمنظمات التي تسعى إلى تعزيز قضية السلام باعتبارها حركة عالمية، وأن تتعاون معها. وينبغي للدول أن تيسر عمل هذه المجموعات في أنشطتها الرامية إلى رفع مستوى الوعي، بما في ذلك توفير التعليم في مجال حقوق الإنسان ودراسات السلام، على النحو المنصوص عليه، في جملة أمور، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان الأمم المتحدة بشأن ثقافة السلام لعام 1999.

2 .ينبغي للدول أن تدرك أنه من أجل الحفاظ على ثقافة السلام الدائمة، ينبغي خلق وعي عام بالحاجة إلى السلام وقيمته. وفي هذا الصدد، يتم تشجيع الدول على تسهيل الأنشطة والاحتفالات والمبادرات التي تشرك الوعي العام بالسلام، بما في ذلك إقامة نصب تذكارية للسلام كبديل لنصب تذكارية للحرب.

3 .ينبغي لرؤساء الدول ورؤساء الحكومات أن يعترفوا بأنهم في وضع جيد فريد لتشجيع ثقافة السلام، وينبغي أن يعملوا على دعم هذا الإعلان لتحقيق وقف الحرب.

4. ينبغي للدول تعزيز ثقافة السلام، بما في ذلك ضمان الظروف التي-

)أ) يستطيع المواطنون المشاركة في الشؤون السياسية للدولة على قدم المساواة بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية؛

الثقافة السماوية، السلام العالمي، استعادة النور

) ب) الحفاظ على وسائل الإعلام الحرة التي تسمح ببث المظالم ومعالجتها؛ و

)ج) يتم توفير التعليم لتعزيز الاحترام والتفاهم المتبادل بين مختلف المجموعات الدينية والمعتقدية والعرقية؛

)د) إمكانية إعمال حق الشعوب في التنمية، بما في ذلك تحقيق أهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة؛ و

(هـ) يمكن ضمان رفاهية البشرية جمعاء بمشاركة النساء والرجال لضمان التعايش السلمي بين الأمم والدول والشعوب.

---

# نظرة عامة على إعلان السلام ووقف الحرب

**عنوان: HWPL إعلان السلام ووقف الحرب**

صاغته: HWPL لجنة السلام للقانون الدولي

تاريخ ووقت الاعلان: 14 مارس 2016، 3:14 مساءً

بناء: الديباجة + 10 مواد، 38 فقرة

## الغرض من الإعلان
## إعلان السلام ووقف الحرب

•تعزيز احترام حقوق الإنسان الأساسية والقانون الدولي، وزيادة إشراك الدول في الحماية الفعالة لهذه الحقوق
•قيادة عملية إعداد صك ملزم قانوناً مستوحى من إعلان السلام ووقف الحرب
•إنهاء جميع الحروب من خلال اعتماد وتنفيذ هذا الصك الملزم قانوناً من قبل جميع دول العالم

هيكل الإعلان
الديباجة
النصف الأول (المواد 1-7)
النصف الأخير (المواد 8-10)
※المحتوى الأصلي
من الإعلان
يوضح موضوع الإعلان والغرض منه
يؤكد على بعض القواعد الأساسية للقانون الدولي، وخاصة فيما يتعلق بدور الدول
في تعزيز السلام والعدالة والحرية
•حماية الحرية الدينية
•الحث على تنفيذ السياسات والأحكام لتقليل الصراعات الناجمة عن ذلك
دِين
•ضمان حقوق المواطنين في مجتمعاتهم والدول اللازمة لنشر أ
ثقافة السلام، ووضع السياسات المتعلقة بهذه الحقوق
]المادة 8، المادة 9]: كلمات رئيس) HWPL من مقدمة كتيب الإعلان(
"إن السبب الذي يجعل هذا الإعلان الذي تم إصداره حديثًا مميزًا للغاية هو أنه يتضمن أحكامًا لمنع الصراعات الدينية. وكثيرا ما تم استبعاد مثل هذا الحكم من الوثائق القانونية. ومع ذلك، بما أن الأسباب الدينية تمثل أكثر من 80 بالمائة من جميع الصراعات والحروب، فمن المهم للغاية تضمين أحكام تتناول المسائل الدينية.
]المادة 10[
يعرض دور الحكومة في نشر ثقافة السلام، والإجراءات اللازمة للقيام بهذا الدور

## DPCW – المادة 1
## حظر التهديد باستخدام القوة أو استخدامها

.

(1 يدين استخدام القوة أو التهديد بها
(2الامتناع عن التدخل في الصراعات الداخلية للدول الأخرى
※تم تطوير مفهوم المادة 1 بشكل أكبر في المواد من 3 إلى 5 منDPCW

المادة 2– DPCW

تقليل احتمالات الحرب وإعادة استخدام الأسلحة لصالح البشرية
(1التخفيض التدريجي لإنتاج الأسلحة، والإفراط في الجيوش الدائمة، والقواعد العسكرية
(2الحد من إنتاج وتجارة الأسلحة التي يتم تفكيكها أو تدميرها تدريجياً
(3إعادة استخدام مرافق تصنيع الأسلحة لصالح البشرية
※ليس فقط تعزيز هدف نزع السلاح "التقليدي" بل أيضاً هدف نزع السلاح الوقائي .

DPCW – المادة 3

## تنمية العلاقات الودية وحظر أعمال العدوان

(1ينبغي للدول أن تطور علاقات ودية على أساس مبدأ المساواة في الحقوق وتقرير المصير للشعوب، ومبادئ المساواة في السيادة بين الدول، وينبغي لها اتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السلام العالمي.
(2الامتناع عن أي إجراء قسري يحرم الشعوب من حقها في تقرير مصيرها (المادة 5)
(3إدانة الاحتلال غير القانوني للأراضي الناتج عن التعامل مع القوة أو استخدامها
(4الامتناع عن السماح لأراضيهم بالمشاركة في القوة المسلحة ضد دولة ثالثة

**DPCW –4) المادة 4)**

## منع الإكراه على حدود الدولة المعترف بها دولياً

(1الامتناع عن أي إكراه يستهدف سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة
(2الامتناع عن التهديد باستخدام القوة أو استخدامها لانتهاك الحدود القائمة المعترف بها دولياً لدولة أخرى
(3الامتناع عن أي عمل عدواني ضد سيادة أي دولة واستقلالها السياسي وسلامة أراضيها

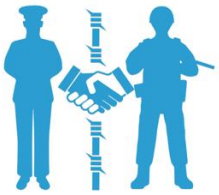

DPCW – المادة 5

## ضمان حق تقرير المصير لكل من الشعوب والدول

(1مع مراعاة حق الشعوب في تقرير مصيرها، لا يجوز للدول المشاركة في أي تدخل يسعى إلى تقسيم أو فصل الدولة السمات اللازمة للعمل كدولة
(2 الامتناع عن الاعتراف المبكر بكيان يدعي الانفصال عن دولة أخرى، حتى يحين الوقت الذي يطور فيه الكيان الأخير

(3ضمان حق الشعوب المنقسمة في تقرير مصيرها واتخاذ التدابير التي قد تؤدي إلى حكومة موحدة وتشجيع الدول القومية المحددة التي تم تقسيمها بسبب عوامل خارجية أو تاريخية طويلة الأمد على المشاركة في التعاون والحوار.
(4يجب إدانة أي نظام سياسي تمارس فيه السلطة إلى الأبد من قبل فرد أو نظام بما يصل إلى إنكار واضح لحق تقرير المصير

DPCW – المادة 6
تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

(1تعزيز وتعزيز آلية تسوية المنازعات على المستوى الدولي
(2التأكيد على واجب حل النزاعات بالطرق السلمية

(3حل التناقضات التي تنشأ في غياب الآلية الإجبارية، وتشجيع الدول على قبول الولاية القضائية الإجبارية لمحكمة العدل الدولية .

DPCW – المادة7

## الاعتراف بحق الدفاع عن النفس

1) دعم الآلية التي استحدثها ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحق الدفاع عن النفس
2) لا تهدف المادة 7 إلى تشجيع استخدام القوة، ولكنها تصف الحالة الوحيدة التي يجوز فيها للدول العودة إلى استخدام القوة

DPCW – المادة 8

تعزيز الحرية الدينية

1) تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الحرية الدينية وحمايتها بشكل فعال
2) استضافة منتدى أو مؤتمر لتعزيز ثقافة التسامح والسلام
3) حظر استخدام المعتقدات الدينية كسبب للصراعات وأعمال العنف

DPCW – المادة 9

تعزيز التعايش السلمي بين الجماعات الدينية والعرقية

1) المشاركة في مشاورات متعددة الأطراف للتعامل مع الحالات التي تشكل فيها الاختلافات المنسوبة إلى الدين أو العرق

تهديداً للسلام.

2) في الظروف التي يرتكب فيها أفراد أو جماعات أعمال عنف باسم الدين أو يساعدون فيها، يجب على الدول اتخاذ إجراءات قانونية ضد مثل هذه الأفعال - بما في ذلك حظر الجماعات الدينية

※ تم توضيح محتوى المادة 8 في المادة 9

DPCW – المادة 10

## نشر ثقافة السلام

1) التعرف على المجموعات والمنظمات التي تسعى إلى تعزيز قضية السلام كحركة عالمية والتعامل معها
2) تعزيز ثقافة السلام والوعي العام بالحاجة إلى السلام وقيمته
- إقامة نصب تذكارية للسلام. ▪ تعليم السلام
4) تشجيع وتعزيز أنشطة نشر ثقافة السلام